| | 000000000000000000000000000000000000000 |
|-----------|--|
| | Suld (b) Sul |
| | 25/1.0/10/23 |
| | إ- الخلق الحسن: أهم أماس مي إعتبار الزو |
| | الدین : هی النی تمین زوج / الروجة فصو الذی میصون / تصون الروج علی کرامیة |
| | الم |
| 0 | ع- المال- رغبة الرجل في الزواع مد رجة عنرة ورمنة المع المراح إمراة م الزواع مد رجل منهي تأي تعينوا البعظ |
| | ع/س نظ لك مهرتصرير مؤقت) |
| _ | \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\ |
| المة أنتم | العَسم الأول: الشروط الطبقيمة، وهي نصاير نه المنوع الاول: مشروط يتضيفها العقد، ولا لم تذكر مني م معن لازمه محمود العقد وذكرها في العقد لايؤتر. حثل في ال انتقال المرائة لألى بيت روجها ما وتعليم منذ الإستشاع به |
| | النوع التَّاني: متَّروط يشرَحها الرالرَومِير لدَّ فَيَق منْف سِت مَقْتَضِ مِن (نَعْقَدُ مِلَيْهِ) لا تَنْفِيهِ |

وهذه الشروط تكويد ملزمة للطرف الآم حتى ما رحني بها، وكانت مشروعة، ويعنق له المطالبة بها أو بقسة معتد التكام ومثالها: النستراط الزوجة على زوجها زيادة المهر أو إكمال دراسها، أو استمارها الفنسم التَّاني ، النشروط الفامس وهي نوعاله : - النوع الدول: تُروط عامدة مي نفسها: عفسدة للعق ومد امتلتها انشتراط المروع عدم مهر للزوجة غادر انشراط الزوع ذلك صع العقد والمتر الشرط ما مثلًا لا أنثر له وتكويه مهرها مهر مثلها - الذي الثَّائي : رَرُولُ عَامِدةَ مَي نفسها : مقسدة للعقد؛ ومد امتثلته ا- كَلَاحِ النَّمَةُ أَرِ وَهُ الْمُدَوِّقُولُ الطَّاطِي للولي زَوْضِ بَبَتَكُ أُو أَصَلَى عَلَى أَلِهُ الْمُنْ عند التكاح ي تَكَاكُ المتعة؛ بأنه ينكع المول المرأة بشيء مد المال مدة معية يُشتم بها الزواج بازنتها نها مد في طلاق كأكم بفول الموج ولي المرأة ، روصلك النتي شَهِم أوسنة إلى انقصاء الموسم أو إلى القروم مد المم وهو مكاح بإطل واتفق العلماء مل تعريمه ب. نكاع التعليل: هو الديطلق الرجل امرأته تلاتًا) فيترقها رجل آمّ: يسترط أمريطلقها بعد وطئها لنقل لزوجها الأفل وعو مسر الإنكمة الباطلة المعرمة المعديث مراللين مسعود رضم لله قال إلى الحك المرامول ولله الممل وأطمل له) غدلًا ذلك على تقريم تكاع التمليل